



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	6 اشهر				
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر ج ب 50 - 3200 الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17	80 د.ج		30 د.ج		30 د.ج
	150 د.ج		100 د.ج		70 د.ج
مع فيها نفقات الارسال					

لبن النسخة الاصلية : 0.60 د.ج وتكن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د.ج - لمن المبد للسنين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين .
تطلب منهم ارسال لعاتف الورق الاحيرة عند تحديد اشغالاتهم والاعلام بطلالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - لمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

- قرارات مؤرخة في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 تتضمن انشاء مراكز فرعية للتكوين الاداري .
415

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرارات مؤرخة في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 تتضمن معادلة شهادات .
420

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في اول صفر عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 يتضمن قائمة مهندسي التطبيق المعيّنين عن طريق المسابقة على اساس الشهادات .
420

- قرار مؤرخ في اول صفر عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الذين دخلوا في سلك مهندسي التطبيق عن طريق المسابقة المهنية .
420

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1395 الموافق 4 ابريل سنة 1975 يتضمن انهاء مهام والين .
414

- قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1395 الموافق اول مارس سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة .
414

- قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن انشاء فروع في مراكز التكوين الاداري .
415

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1395 الموافق 5 مارس سنة 1975 يتضمن الترخيص لشركة «راى جيوفيزيك» بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 6 421 متفجرات) .

- قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1395 الموافق 5 مارس سنة 1975 يتضمن الترخيص لشركة «راى جيوفيزيك» بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 6 422 مفرقات) .

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة الخاص للتقنيين المساعدين لمصلحة مسح الاراضى المتمرنين . 423

- قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 يتضمن تكليف بعض مديري الخزينات للولايات بالمراقبة المسبقة للنققات الملتزم بها من طرف الآمرين بالصرف الثانويين . 424

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في 22 ربيع الاول عام 1395 الموافق 4 ابريل سنة 1975 يتضمنان انهاء مهام واليين

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1395 الموافق 4 ابريل سنة 1975 تنهى مهام السيد أحمد قميم، بوصفه واليا لادرار، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1395 الموافق 4 ابريل سنة 1975 تنهى مهام السيد ساسى نايلي، بوصفه واليا لتامراست، المدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1395 الموافق أول مارس سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتسيير المدرسة الوطنية للإدارة ولاسيما المادة 14 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بمسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1975 بالمدرسة الوطنية للإدارة مسابقة لتوظيف مائة (100) تلميذ فى السنة الاولى .

المادة 2 : يحدد تاريخ التسجيل وارسال ملفات الترشيح الكاملة بيوم 3 غشت سنة 1975 .

المادة 3 : يكلف مدير المدرسة الوطنية للإدارة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 صفر عام 1395 الموافق أول مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الإداري لمدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الإداري ولا سيما المادة 4 منه،

- وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بالاغواط مركز فرعي للتكوين الإداري .

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الإداري لمدينة ورقلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الإداري ولا سيما المادة 4 منه،

- وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بباتنة مركز فرعي للتكوين الإداري .

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الإداري لمدينة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن انشاء فروع في مراكز التكوين الإداري

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الإداري ولا سيما المادة 17 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ بمراكز التكوين الإداري فروع الإدارة العامة والبلدية التالية :

I - الملحقون الإداريون،

- الكتاب الإداريون،

- كتاب المديريات،

- الاعوان الإداريون،

- المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،

- الضاربون على الآلة الكاتبة .

2 - الملحقون والكتاب وأعوان الإدارة البلدية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرارات مؤرخة في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 تتضمن انشاء مراكز فرعية للتكوين الإداري

الإداري

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الإداري ولا سيما المادة 4 منه،

- وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بالاصنام مركز فرعي للتكوين الإداري .

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة 4 منه،
- وبناء على اقتراح المدير العام للتوظيف العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ ببجاية مركز فرعى للتكوين الادارى.

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة 4 منه،
- وبناء على اقتراح المدير العام للتوظيف العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ ببسكرة مركز فرعى للتكوين الادارى .

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الادارى لمدينة ورقلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة 4 منه،
- وبناء على اقتراح المدير العام للتوظيف العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بالبلدية مركز فرعى للتكوين الادارى .

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة 4 منه،
- وبناء على اقتراح المدير العام للتوظيف العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بالبويرة مركز فرعى للتكوين الادارى .

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة 4 منه،
- وبناء على اقتراح المدير العام للتوظيف العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بتامنراست مركز فرعى للتكوين الادارى .

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الادارى لمدينة ورقلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الادارى لمدينة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة 4 منه،

- وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ بتيزى وزو مركز فرعى للتكوين الادارى .

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

ان وزير الداخلية

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة 4 منه،

- وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ بالجلفة مركز فرعى للتكوين الادارى .

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة 4 منه،

- وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ بتبسة مركز فرعى للتكوين الادارى .

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الادارى لمدينة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة 4 منه،

- وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ بتلمسان مركز فرعى للتكوين الادارى .

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الادارى لمدينة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة 4 منه،

- وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ بتيارت مركز فرعى للتكوين الادارى .

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة 4 منه،
- وبناء على اقتراح المدير العام للتوظيف العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بحيجل مركز فرعى للتكوين الادارى .

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الادارى لمدينة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة 4 منه،
- وبناء على اقتراح المدير العام للتوظيف العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بسطيف مركز فرعى للتكوين الادارى .

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الادارى لمدينة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة 4 منه،
- وبناء على اقتراح المدير العام للتوظيف العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بسعيدة مركز فرعى للتكوين الادارى .

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الادارى لمدينة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة 4 منه،
- وبناء على اقتراح المدير العام للتوظيف العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بسكيكدة مركز فرعى للتكوين الادارى .

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الادارى لمدينة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة 4 منه،
- وبناء على اقتراح المدير العام للتوظيف العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بسيدي بلعباس مركز فرعى للتكوين الادارى .

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الادارى لمدينة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة 4 منه،
- وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ بمستغانم مركز فرعى للتكوين الادارى .

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الادارى لمدينة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة 4 منه،
- وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ بالمسيلة مركز فرعى للتكوين الادارى .

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة 4 منه،
- وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ بعنابة مركز فرعى للتكوين الادارى .

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الادارى لمدينة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة 4 منه،
- وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ بقالة مركز فرعى للتكوين الادارى .

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الادارى لمدينة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة 4 منه،
- وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ بالمدينة مركز فرعى للتكوين الادارى .

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المادة 4 منه،

- وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ بمعسكر مركز فرعى للتكوين الادارى .

المادة 2 : يكلف مدير مركز التكوين الادارى لمدينة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرارات مؤرخة فى 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 تتضمن معادلة شهادات

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يسمح للحاصلين على شهادة نهاية الدراسات الثانوية (إيليو بيلاستو تكتنو) المسلمة من فنلاند بالتسجيل فى الجامعات الجزائرية قصد تحضير شهادات فى التعليم العالى وطبقا للتشريع المنظم للحصول على هذه الشهادات ،

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يسمح للحاصلين على شهادة البكالوريا المسلمة من الجمهورية الافغانستانية بالتسجيل فى الجامعات الجزائرية لتحضير شهادات فى التعليم العالى طبقا للتشريع المنظم للحصول على هذه الشهادات .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يعترف لدبلوم «ماستر أوف آرٹس» المسلم من جامعة كولومبيا (الولايات المتحدة الامريكية) بمعادلة دبلوم العلوم السياسية المسلم من الجامعات الجزائرية .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يعترف لدبلوم مهندس (كل الفروع) المسلم من جامعة دولة جرونينجان (الاراضى المنخفضة) بمعادلة دبلوم مهندس (كل الفروع) المسلم من الجامعات الجزائرية .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يسمح للحاصلين على شهادة الدراسات الثانوية المسلمة من دولة قطر بالتسجيل فى الجامعات الجزائرية لتحضير شهادات فى التعليم العالى طبقا للتشريع الذى ينظم الحصول على هذه الشهادات .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يسمح للحاصلين على دبلوم الدراسات العليا (عالمية البعوث) من الجمهورية العربية الليبية ، بالتسجيل فى الجامعات الجزائرية لتحضير شهادات فى التعليم العالى وذلك طبقا للتشريع المنظم للحصول على هذه الشهادات .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يعترف لدبلوم «باشلور فى العلوم» المسلم من جامعة فيسكونسين (الولايات المتحدة الامريكية) بمعادلة دبلوم الدراسات العليا فى العلوم الطبيعية المسلم من الجامعات الجزائرية .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فى اول صفر عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 يتضمن قائمة مهندسى التطبيق المعينين عن طريق المسابقة على اساس الشهادات

بموجب قرار مؤرخ فى اول صفر عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 ، يعلن عن نجاح المترشحين الآتى اسمهما فى المسابقة بناء على الشهادات من أجل توظيفهما كمهندسين للتطبيق .

السادة : محمود شافعى ،

موسى سرير .

قرار مؤرخ فى اول صفر عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الذين دخلوا فى سلك مهندسى التطبيق عن طريق المسابقة المهنية

بموجب قرار مؤرخ فى اول صفر عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 ، يعتبر التقنيون للاشغال العمومية والبناء الآتية أسماؤهم ، ناجحين فى المسابقة المهنية للدخول فى سلك مهندسى التطبيق .

السادة : نور الدين قاضى ،

مسعود تاوريرت ،

الحسن بوغابة ،

ابن عمرو ميموني .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1395 الموافق 5 مارس سنة 1975 يتضمن الترخيص لشركة «راى جيوفيزيك» بأنشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 1 مفرقات)

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1395 الموافق 5 مارس سنة 1975 يرخص لشركة «راى جيوفيزيك» Ray Géophysique في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول داخل ولاية تامنراست ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارية بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقا بأصل هذا القرار . ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التاني مستودع متنقل «راى جيوفيزيك» رقم 6 متفجرات .

يوضع سياج معدني علوه متزان على الأقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة . كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

يجب على شركة «راى جيوفيزيك» أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى البالغ 10.000 كلف من متفجرات الصنف الخامس .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 580 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك والى الولاية المعنية والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، ويرفق بهذا الاشعار مخطط أو ملخص من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالي المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر . ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب الانظمة الجارية بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت . كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

يجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله .

ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الأقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحرايطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الأقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومسعومة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك والى الولاية المعنية والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد السدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخّص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر . ويجب اعلام والى والى الموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب الانظمة الجارى بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

يجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره . ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والى ولاية تامنراست ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز ، ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والى ولاية تامنراست ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1395 الموافق 5 مارس سنة 1975 يتضمن الترخيص لشركة «راى جيوفيزيك» بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 6 مفرقات)

بموجب قرر مؤرخ فى 22 صفر عام 1395 الموافق 5 مارس سنة 1975 يرخّص لشركة «راى جيوفيزيك» Ray Géophysique فى ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى داخل ولاية تامنراست ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجروز الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية: «مستودع متنقل - راى جيوفيزيك رقم 6 مفرقات» .

يجب أن لاتتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 12000 وحدة أى 24 كلغ من المواد المتفجرة .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة الخاص للتقنيين المساعدين لمصلحة مسح الاراضي المتبرنين

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقني مسح الاراضي وتعديل المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقني مسح الاراضي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه بموجب المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك تقني مسح الاراضي والمعدل بموجب المرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية تقني مسح الاراضي ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحانات بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الاشخاص الآتي ذكرهم وذلك وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك تقني مسح الاراضي المعدل بموجب المرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7

يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية تقني مسح الاراضي :

(1) المساعدون التقنيون المتبرنون لمسح الاراضي الذين استفادوا من فترة تدريب دامت سنة عند تاريخ امتحان الكفاءة ،

(2) المساعدون التقنيون المتبرنون لمسح الاراضي الذين استفادوا من تمديد فترة التدريب بسنة عند امتحان الكفاءة الذي نظم لاجلهم بموجب القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 30 أبريل سنة 1974 .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم المذكور في المادة الاولى أعلاه والى المكان المعين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 5 : يحتوى الامتحان على اختبار كتابي للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

المادة 6 : يحتوى برنامج الامتحان الكتابي على اختبار في الحساب الطوبومتري .

المدة : 4 ساعات - المعامل 3 .

المادة 7 : يحتوى الاختبار الشفاهي على محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق بنشاطات المصالح .

المدة : 30 دقيقة - المعامل 2 .

لا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي الا للمترشحين الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع نقط تحددته لجنة الامتحان .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطاً اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 9 : يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحان كل على حدة أو مدرسان من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان من :

— مدير الادارة العامة أو مثله رئيساً ،

— مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو مثله ،

— ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة لسلك المساعدين التقنيين لمسح الاراضي .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان ماعدا الممثل عن الموظفين رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 11 : يرسم المساعدون التقنيون المتبرنون لمسح الاراضي الذين ينجحون نهائياً في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من رتبتهم ، بموجب قرار من وزير المالية ، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 .

**عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
الصادق تاوتي**

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 يتضمن تكليف بعض مديري الخزينات للولايات بالمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها من طرف الامرين بالصرف الثانويين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 135 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 28 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1389 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 165 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتعلق بالمراقبة السابقة للمصاريف المقدمة من طرف الامرين بالصرف الثانويين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يكلف مديرو الخزينات للولايات الآتي بيانها، مؤقتا، بالمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها من طرف الامرين بالصرف الثانويين لهذه الولايات : سعيدة ، تيارت ، تلمسان، بشار ، ورقلة ، مستغانم ، أدرار ، الاغواط ، تامنراست ، معسكر .

المادة 2 : يكلف مدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 .

**عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى**